لا سلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المكان
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الآية ووصينا الانسان
بوالديه حملته الآية خ م ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي عنه
ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي عنه عن النبي عم
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك وطب عن ابي بكرة رضي عنه مر
فوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طط عن جابر رضي عنه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية

الخالق

الخالق والبر انما يكون بالطاعة وان جاهداك الآية وان الكفر لا
يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخد
متهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقود
هما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة رضي عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها الآية حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي عنه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضي عنه جالسا بعد
الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا
نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع
رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه
ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة